زاي – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٨، جونغ – تشويل ضد كوريا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: كيم جونغ – تشيول، يمثله محام هو السيد تشو يونغ – وان، من مكتب Horizon Law Group، سول)

الشخص المدّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ البلاغ: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الإدانة الجنائية لصحفي نشر نتائج استطلاع للآراء قبل الانتخابات

المسائل الإجرائية: *لا يوجد*

المسائل الموضوعية: الحق في حرية التعبير

مواد العهد: الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٩، والفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٨، الذي قُدم إليها نيابة عن السيد كيم جونغ – تشيول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل بهذه الوثيقة رأي فردي اشترك في التوقيع عليه أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد توفيق خليل، ورأي منفصل وقّعت عليه عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد كيم جونغ - تشيول، وهو مواطن كوري. ويدّعي أنه وقع ضحية انتهاك جمهورية كوريا لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نشر صاحب البلاغ، وهو صحفي، مقالة في نشرة أسبوعية وطنية، يعرض فيها استطلاعات للرأي أُجريت في الفترة ما بين ٣١ تموز/يوليه و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ للانتخابات الرئاسية التي كان موعدها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وجهت إليه النيابة العامة تهمة انتهاك المادة ١٠٨(١) من "قانون الانتخاب للمناصب العامة ومنع الخروج عن القواعد الانتخابية" (يشار إليه فيما يلي باسم "القانون الانتخابي")، الذي يحظر نشر استطلاعات الرأي العام خلال فترة الحملة الانتخابية[١]. ووفقاً للمادة ٣٣(١)، تستغرق الحملة الرئاسية مدة ٢٣ يوماً. ويُرتب القانون الانتخابي مسؤولية جنائية على كشف نتائج استطلاعات الرأي السياسية خلال فترة الـ ٢٣ يوماً التي تسبق يوم الانتخابات، شاملة يوم الانتخابات نفسه[٢]. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، أدانت الدائرة الجماعية في المحكمة الجنائية المحلية لمنطقة سول صاحب البلاغ بالتهمة الموجهة إليه وغرمته بدفع مليون ون (نحو ٤٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٢-٢ واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار وطعن في الوقت نفسه في دستورية أحكام القانون الانتخابي ذات الصلة أمام المحكمة الدستورية. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أعلنت المحكمة الدستورية أن الأحكام ذات الصلة من القانون الانتخابي دستورية، مستنتجة أن مدة الحظر على نشر استطلاعات الرأي خلال فترة الحملة الانتخابية مدة معقولة لضمان نتائج انتخابية نزيهة وغير مشوهة. وأشارت المحكمة الدستورية في حكمها إلى دراسة تزعم أن استطلاعات الرأي العام يمكن أن تستميل الناخبين إلى مرشح له فرصة من النجاح أقوى (ما يسمى "أثر سلوك القطيع")، أو قد يضيف أصواتاً متعاطفة مع المرشح المتوقعة خسارته (ما يسمى "أثر التعاطف")، ما يؤدي إلى تشويه إرادة الناخبين. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أيدت محكمة الاستئناف العالية قرار المحكمة المحلية، وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ ردت محكمة التمييز العليا استئناف صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن قرار إدانته ينتهك الفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد. ويقول إنه لا يوجد ما يثبت أن حظر نشر نتائج الاستطلاعات أثناء فترة الحملة الانتخابية يعزز نزاهة الانتخابات، ذلك أن المحكمة الدستورية ذكرت، على سبيل الافتراض فقط، أن نشر نتائج الاستطلاعات يمكن أن يستميل الأصوات إلى هذا المرشح أو ذاك. وتقوم محاججة المحكمة الدستورية أساساً على نظرية أكاديمية غير مثبتة (أثر "سلوك القطيع" وأثر "التعاطف") لا يمكن التمسك بها لحرمانه من حقه في حرية التعبير وتقديم المعلومات على أساس هذه "النظرية" غير الأكيدة. بل إن محاججة المحكمة الدستورية نفسها تشير إلى إمكانية حدوث الأثرين المتضادين وإمكانية إلغاء أحدهما الآخر نظرياً.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ، بصفته صحفياً، أن المادة ١٩ تكفل له الحق في أداء واجبه المهني، بتقديم معلومات إخبارية وجيهة للقارئ. وواجبه في الإبلاغ شرط مسبق لحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات، ويشكل الحظر المذكور تقييداً مفرطاً وغير متناسب.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن المادة ١٠٨(١) من القانون الانتخابي تنتهك المادة ٢٥(أ) و(ب) من العهد، لأنها تمنع تبادل المعلومات تبادلاً حراً وكاملاً، وهو أمر لا بد منه للناخبين للتعبير عن إرادتهم بصورة مجدية. وتقدم نتائج استطلاعات الرأي العام الموثوق بها معلومات مناسبة ومفيدة تهم الناخبين. فعندما يكون الناخبون على علم بالنتائج المتوقعة للمرشحين في الانتخابات يمكنهم بكل حرية تكوين أو تعديل رأيهم في المرشحين.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أن الحظر يميز تمييزاً غير معقول بين الأشخاص الذين يستطيعون الاطلاع مباشرة على استطلاعات الرأي، (ذلك أن إجراء استطلاعات الرأي في حد ذاته ليس مخالفاً للقانون) وبين الذين لا يمكنهم الاطلاع عليها، ما يؤدي إلى تشوهات في تشكيل إرادة الناخبين. ويذهب إلى أن الحظر لا يحقق غرضاً فعلياً لأن وسائط الإعلام الأجنبية المتاحة بسهولة لا قيد عليها في نشر نتائج استطلاعات الرأي. وأخيراً، يدّعي أن الدولة الطرف لم تثبت أن نشره لنتائج استطلاع الرأي كان لـــه أثر سلبي على الانتخابات، ولذلك فلا مبرر لمعاقبته.

٣-٥ ويفيد صاحب البلاغ أن المسألة لم تعرَض على إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين وأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في ٢٢ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف آراءها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي تحتج بقرار المحكمة الدستورية التي رأت أن القيود المفروضة على نشر المعلومات المتعلقة باستطلاعات الرأي العام في الفترة اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات لا تشكل انتهاكاً للدستور أو للعهد. وتحيل الدولة الطرف إلى المادة ٣٧(٢) من الدستور التي تنص على أن حريات المواطنين وحقوقهم لا يجوز تقييدها بموجب القانون إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني وحفظ الـــنظام العام أو المصلحة العامة، كما تحيل إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتقول إن نزاهة الانتخابات جزء لا يتجزأ من النظام العام في مجتمع ديمقراطي. ولا يمكن اعتبار مدة التقييد مفرطة أو تمييزية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن محاججة المحكمة الدستورية لا تقوم على نظرية أو احتمالات بل على تجربة البلد نفســـها. وهي تراعي مدى تأثر ثقافة الانتخابات ومناخها بالتلاعب السياسي والمخالفات في جمهورية كوريا في الماضـــي. فكـــثيراً ما أدت نتائج استطلاعات الرأي العام غير النزيهة أو المتلاعب بها جزئياً والتي نشرت قبل الانتخابات إلى الـــتأثير في خيار الناخبين، ما أدى إلى النيل من نزاهة الانتخابات. إلا أن الدولة الطرف تسلم بأن الحظر المفروض على نشر نتائج استطلاعات الرأي العام يمكن أن يُرفع مُستقبلاً متى أصبح المناخ السياسي مناسباً لذلك.

٤-٥ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، قائلاً إنه لا توجد علاقة بـــين نشره نتائج استطلاعات الرأي العام وما سمي "تلاعباً سياسياً ومخالفات" بشأن الانتخابات، وأن الحكومة نفسها هي المسؤولة عن تهيئة "ثقافة ومناخ انتخابيين معرضين للتلاعب السياسي والمخالفات". وفي رأيه أن هذا التلاعـــب أصبح ممكناً لأسباب منها أن الحكومة فرضت قيوداً على حرية التعبير وحرية الاطلاع على المعلومات فيما يخص الانتخابات. ولم توضح الدولة الطرف نوع الضرر الذي سببه صاحب البلاغ بإعلان نتائج استطلاع الرأي وعلاقة الحظر بالرغبة في ضمان نزاهة الانتخابات. كما أنها لم تقم العلاقة اللازمة بين معاقبة صاحب البلاغ وأسباب تقييد الحق في حرية التعبير المذكورة في العهد.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى أن الغرض من القانون الانتخابي هـــو ضمان نزاهة الانتخابات العامة بحمايتها من التأثر السلبي باستطلاعات الرأي العام المتحيزة أو المتلاعب بها، وهـــو ما يؤدي إلى التأثير في الناخبين بمعلومات غير صحيحة. وحتى لو أجريت استطلاعات الرأي هذه بصورة نزيهة وموضوعية فقد تؤثر في الناخبين من خلال "سلوك القطيع" و"التعاطف".

٦-٢ وتســـلم الدولة الطرف بأن بعض الجهات السياسية أساءت استعمال السلطة في الماضي على نحو أعاق السعي إلى إجراء انتخابات نزيهة إلا أنها تنفي أن تكون الحكومة مسؤولة عن الثقافة الانتخابية الحالية. فوسائط الإعـــلام تعاظمت اليوم قوتها الاجتماعية والسياسية وصار لها نفوذ حاسم في تكوين الآراء ولا سيما فيما يخص الانتخابات. ويفرض القانون الانتخابي على الحكومة واجباً قانونياً بتحسين الثقافة الانتخابية عن طريق منع التدخل في نتائج الانتخابات بنشر نتائج غير صحيحة لاستطلاعات الرأي في وسائط الإعلام. وأخيراً، تدعي الدولة الطرف أنه ليس عليها أن تثبت الضرر الناجم عن نشر استطلاعات الرأي العام في كل حالة بعينها لتبرير إنفاذ القانون.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين عليها أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وفيما يتعلق باستنفاد ســـبل الانتصاف المحلي، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدع استنفاد أي سبل للانتصاف المحلي أو إجراءات يمكن أن يتبعها صاحب البلاغ بعد ذلك.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يؤيد هذه الادعاءات بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هـــذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتنتقل اللجنة مباشرة للنظر في الأسس الموضوعية من حيث علاقتها بالادعاء المقدم بموجب المادة ١٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن القضية المعروضة عليها هي ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ، بموجب المادة ١٠٨(١) مـــن "قـــانون الانـــتخاب للمناصب العامة ومنع الخروج عن القواعد الانتخابية"، بسبب نشره مقالة عن نتائج اســـتطلاعات للـــرأي أثناء فترة الحملة السابقة للانتخابات الرئاسية، تنتهك الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

وتكفل الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الحق في حرية التعبير، وهو حق يشمل "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى". وترى اللجنة أن صاحب البلاغ كان، من خلال المقالات التي نشرها، يمارس حقه في نقل المعلومات والأفكار بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن أي تقييد لحرية التعبير عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩ يجب أن يفي بالشروط التالية مجتمعة: يجب أن يكون محدداً بنص القانون وأن يسعى لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأن يكون ضرورياً لتحقيق الغرض. وهذه القيود ورد بها نص قانوني هو المادة ١٠٨(١) من "قانون الانتخاب للمناصب العامة ومنع الخروج عن القواعد الانتخابية". وفيما يخص مسألة ما إذا كانت التدابير ترمي لتحقيق أحد الأهداف المذكورة في الفقرة ٣، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد أن التقييد مبرر لحماية النظام العام (الفقرة ٣(ب)). وترى اللجنة أنه ما دام التقييد يتعلق بحقوق المرشحين الرئاسيين، فقد تسري عليه أيضاً أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ (اللازمة لاحترام حقوق الغير). وتلاحظ اللجنة أن الدافع إلى هذا التقييد هو الرغبة في منح الناخبين فترة تفكير محدودة، تنأى بهم عن اعتبارات لا تمت بصلة للقضايا التي تدور حولها الانتخابات، وأنه يمكن العثور على قيود مماثلة في ولايات قضائية كثيرة. وتشير اللجنة أيضاً إلى الخصائص التاريخية للعمليات السياسية الديمقراطية في الدولة الطرف، بما في ذلك الخصائص التي احتجت بها الدولة الطرف. وفي ظل هذه الظروف، لا يبدو أن قانوناً يقيد نشر استطلاعات الرأي أثناء فترة محدودة تسبق الانتخابات يقع تلقائياً خارج نطاق الأهداف المتوخاة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وفيما يتعلق بمسألة التناسب، تسلم اللجنة بأن مهلة ٢٣ يوماً قبل الانتخابات هي مدة أطول من المعتاد، ولكن ليس عليها أن تبت فيما إذا كانت هذه المدة تساير أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩، لأن صاحب البلاغ نشر استطلاعات الرأي أو ما نشرها قبل موعد الانتخابات بسبعة أيام. ولذلك لا يمكن اعتبار إدانة صاحب البلاغ لنشره هذه المعلومات مفرطاً في سياق ظروف الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن العقوبة الموقعة على صاحب البلاغ، حتى لو كانت عقوبة جنائية، لا يمكن اعتبارها مفرطة القسوة. ولذلك، لا تستنتج اللجنة أن القانون، كما طُبق على صاحب البلاغ، غير متناسب مع الهدف المقصود. وعليه، لا تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٩ من العهد في هذا الصدد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

الحواشي

(١) ينص القانون على ما يلي: "لا يجوز لأي كان أن ينشر أو يقتبس في تقرير تفاصيل ونتائج استطلاع للرأي العام (بما في ذلك محاكاة العملية الانتخابية أو استطلاع الآراء بشأن الشعبية) تُظهر درجة من التأييد لحزب سياسي أو تتنبأ بنجاح أحد المرشحين في إطار عملية انتخابية، من يوم بدء الفترة الانتخابية إلى حين إغلاق صناديق الاقتراع في يوم الانتخابات".

(٢) تنص المادة ٢٥٦(١)، بصيغتها المعدلة، على ما يلي: "كل من يكشف تفاصيل ونتائج استطلاع للرأي العام، أو يُعدّ تقريراً يتضمن هذه التفاصيل والنتائج أو يحمل شخصاً آخر على القيام بذلك، في مخالفة لأحكام المادة ١٠٨(١) ... يُعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عامين، أو بغرامة لا تتجاوز أربعة ملايين ون.

التذييل

رأي فردي (مخالف) لأعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه، والسادة عبد الفتاح عمر، وبرافولاتشاندرا ناتورلال باغواتي، وألفريدو كاستييرو هويوس، وأحمد توفيق خليل، وراجسومر لالاه

نلاحـــظ أن أي تقييد لحرية التعبير عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩ يجب أن يفي بالشروط التالية مجتمعة. يجـــب أن يرد به نص قانوني، وأن يرمي إلى تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩، وأن يكون ضرورياً لتحقيق غرض مشروع. ورغم أن الدولة الطرف أفادت أن القيود المفروضة في هذه الحالة تبررها حمايـــة الـــنظام العام وينص عليها القانون بموجب المادة ١٠٨(١) من "قانون الانتخاب للمناصب العامة ومنع الخـــروج عـــن القواعد الانتخابية"، فإننا لا نرى أن التدابير المتخذة ضد صاحب البلاغ كانت ضرورية لتحقيق الغـــرض المذكور. ونلاحظ أن الدولة الطرف احتجت بالنظام العام مشيرة إلى رغبتها في ضمان انتخابات حرة ونـــزيهة والخوف من تلاعب وسائط الإعلام في الرأي العام عن طريق نشر نتائج غير دقيقة لاستطلاعات الرأي. كمـــا أشـــارت إلى الرغـــبة في تـــلافي وقوع الناخبين تحت تأثير يُخشى منه هو تأثير "سلوك القطيع" أو تأثير "التعاطف". ولكننا نرى أن الدولة الطرف لم تتمكن من إثبات حقيقة التهديد الذي تمثله، حسبما تدعيه، ممارسة صـــاحب البلاغ لحرية التعبير؛ كما أنها لم تبين لماذا ينبغي حرمان الناخبين من معلومات يمكن أن تساعدهم في ضمان نتيجة انتخابية تتفق قدر الإمكان مع ميولهم السياسية العامة. ونلاحظ أيضاً أن الأثرين المزعومين لـ "سلوك القطـــيع" و"التعاطف" أثران متناقضان ونؤكد أيضاً أن مدة الـ ٢٣ يوماً التي يقتضيها القانون مدة أطول مما هو معـــتاد. ونستنتج أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف غير كافية لتقييد حق صاحب البلاغ في حرية التعبير بما يتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ١٩. وعليه، نرى أن الوقائع المعروضة على اللجنة تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(*توقيع*): السيدة كريستين شانيه

(*توقيع*): السيد عبد الفتاح عمر

(*توقيع*): السيد برافولاتشاندرا ناتورلال باغواتي

(*توقيع*): ألفريدو كاستييرو هويوس

(*توقيع*): السيد أحمد توفيق خليل

(*توقيع*): راجسومر لالاه

[حُـــرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود

أضـــم صوتي إلى أصوات ستة من زملائي الأعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الاستنتاج الذي توصـــلوا إليه وهو أن القانون الجنائي لكوريا الجنوبية الذي يحظر نشر بيانات استطلاعات الرأي السياسية أثناء الحملات الانتخابية يتنافى مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن "قـــانون مـــنع الخـــروج عـــن القواعد الانتخابية" في كوريا الجنوبية يحظر نشر أو اقتباس "نتائج" استطلاعات الرأي العام وأية تفاصيل من هذه الاستطلاعات طوال مدة الحملات السياسية. وعليه، لا يجوز لأي كاتـــب أو محلـــل سياسي، طوال فترة الحملة الانتخابية لرئاسة كوريا الجنوبية التي تستغرق ٢٣ يوماً أن يقدم تكهنات عن مدى تقدم أو تأخر هذا المرشح أو ذاك، أو عن الأحزاب التي تحظى برامجها السياسية بتأييد الجمهور، إذا كانت هذه التكهنات قائمة على أية محاولة لسبر آراء الناخبين.

إن هـــذا القـــانون يكبح ما يمكن أن يقوله ويكتبه المواطنون ويلجم الصحفيين عن حرية التعبير. ويقيِّد القانون ما يمكن أن تقولـــه الأحزاب السياسية عن مدى تأييد الجمهور لها، وينطبق على الحملات المحلية مثلما ما ينطبق على المنافسات الوطنـــية. وعدم وجود تعريف لمصطلح "استطلاع الرأي" من شأنه أن يمنع حتى محاكاة عملية انتخابية بين أعضاء ناد محلي لكـــرة القدم. وهذا التقييد المفروض على حرية الكتابة والكلام تقييد قاس جداً لأنه يمكن المعاقبة عليه بالحبس لمدة تصل إلى عامين، حتى لو كانت العقوبة الجنائية الموقعة في الحالة المعروضة هنا هي غرامة نقدية.

وقد يرحب البعض بفرض مدة زمنية لا تناقش فيها الانتخابات كما لو كانت سباق خيل. إلا أن فرض حظر كامل طوال مدة الحملة على أي استطلاع للرأي حول المرشحين السياسيين والأحزاب السياسية يعوق أيضاً القـــدرة على مناقشة القضايا والمسائل المختلف عليها. ويعني الحظر أنه لا يجوز لصحفي أن يناقش على الإذاعة الوطنية أو أن يذكر في عمود صحفي ما يدل عليه استطلاع للرأي العام من أن مرشحاً بعينه يحظى بالتأييد على ما يبدو وأن هذا التأييد مرتبط بآراء المرشح في إحدى قضايا الساعة.

لقد ادعت الدولة الطرف أن استطلاعات الرأي بشأن الانتخابات قد تكون "غير صحيحة" وأن لوسائط الإعلام "نفوذاً متعاظماً"، وحاولت تبرير الحظر بأنه وسيلة لحماية "النظام العام" (انظر الفقرة ٦-٢ أعلاه). إلا أن استطلاعات الرأي العام يمكن اعتبارها أيضاً جزءاً من النقاش بين المرشحين والمواطنين. وهي يمكن أن توفر إحدى الضمانات لنزاهة الانتخابات في الديمقراطيات الناشئة والمستقرة على حد سواء. وأياً كان الحال، فإن المادة ١٩ مـــن العهد تنص على حق المواطنين في "اعتناق آراء دون مضايقة"، والحق في "حرية التعبير"، والحق في "التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، ... سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع".

ولم تستطع الدولة الطرف أن تثبت أن حظرها المطلق على نشر أي استطلاع لآراء الناخبين المتغيرة هو تقييد لـــه ما يبرره في ضوء ما يمنحه العهد من ضمانة واسعة النطاق لحرية التعبير.

وقد لاحظ قاض ذو رأي "مخالف" في طعن قدمه إلى المحكمة الدستورية لكوريا الجنوبية في هذا القانون، أن "حرية تبادل الآراء شرط مسبق لا غنى عنه للنظام الديمقراطي". وقد جاء في العهد ما يطابق هذا الرأي الحصيف.

(*توقيع*): السيدة روث ودجوود

[حُـــرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].